

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - الاختصاصات وتنظيم الأعمال
٦	ثانياً - الأعمال الفنية للجنة
٧	ثالثاً - تنظيم أعمال مؤتمر الاستعراض
١٠	رابعاً - المشاركة في مؤتمر الاستعراض
١٠	خامساً - اعتماد التقرير الختامي
		المرفقات
١١	الأول - المحاضر الموجزة
١٢	الثاني - قائمة الوثائق
٣٧	الثالث - مشروع النظام الداخلي
٥٨	الرابع - جدول الأعمال المؤقت
٦١	الخامس - إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية لمؤتمر الاستعراض
٦٣	السادس - الوثائق الأساسية



أولا - الاختصاصات وتنظيم الأعمال

- ١ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الحادية والستين، في قرارها ٧٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بأن تُعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧.
- ٢ - وبناء على ذلك، عقدت اللجنة دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وعملا بما تقرر في الدورة الأولى، عقدت اللجنة دورتها الثانية في جنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ ودورها الثالثة في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وصدر تقريران غطيا الدوريتين الأوليين للجنة هما على التوالي الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.I/22 والوثيقة NPT/CONF.2010/PC.II/13.
- ٣ - وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية، توصلت الوفود إلى تفاهم يُقترح بموجبه أن يتولى ممثل لمجموعة الدول الغربية رئاسة الدورة الأولى، وممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية رئاسة الدورة الثانية، وممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية رئاسة الدورة الثالثة، وممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى في المعاهدة رئاسة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.
- ٤ - وعملا بهذا التفاهم، انتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى يوكيا أمانو (اليابان) رئيسا للدورة الأولى. وقررت أيضا أن يتولى فولوديمير يلتشنكو (أوكرانيا) رئاسة الدورة الثانية. وتقرر كذلك أن يعمل رؤساء دورات اللجنة التحضيرية نوابا لرئيس اللجنة عندما لا يعملون بصفتهم رؤساء.
- ٥ - وفي الدورة الثانية، قررت اللجنة انتخاب بونيفاس غوا شيدويوسيكو (زيمبابوي) رئيسا للدورة الثالثة.
- ٦ - وفي الدورة الثالثة، أذنت اللجنة لمكتبها ولرئيسها المنتخب بمعالجة المسائل الفنية وغيرها من المسائل التنظيمية وإجراء مشاورات مع الدول الأطراف في الفترة السابقة لانعقاد المؤتمر. وقررت أيضا أن يتولى رئيس الدورة الثالثة افتتاح المؤتمر.
- ٧ - وفي الدورة الأولى، أقرت اللجنة جدول أعمالها بصيغته الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2010/PC.I/15 على النحو التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب الرئيس.

- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية.
- ٥ - بيانات المنظمات غير الحكومية.
- ٦ - الأعمال التحضيرية لاستعراض سير المعاهدة وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، ولا سيما النظر في مبادئ المعاهدة وأهدافها وسبل تعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما والالتزام بها عالميا، بما في ذلك المسائل الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين ١ و ٢، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٥، ونتائج مؤتمرات الاستعراض التي عُقدت في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، بما في ذلك التطورات التي تؤثر على سير المعاهدة ومقاصدها، والنظر بذلك في النهج والتدابير الرامية إلى تحقيق مقاصدها وإعادة تأكيد ضرورة الامتثال التام للمعاهدة^(١).
- ٧ - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية:
- (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى؛
- (ج) طرق العمل:
- ١' اتخاذ القرارات؛
- ٢' المشاركة؛
- ٣' لغات العمل؛
- ٤' المحاضر والوثائق.
- ٨ - تقديم تقرير عن نتائج الدورة إلى الدورة التالية للجنة التحضيرية.
- ٩ - تنظيم مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠:
- (أ) موعد ومكان الانعقاد؛
- (ب) مشروع النظام الداخلي؛

(١) تقرر اللجنة أن ما تفهمه من الإشارة في جدول الأعمال إلى "إعادة تأكيد ضرورة الامتثال التام للاتفاقية" هو أنها ستنتظر في الامتثال لجميع أحكام المعاهدة.

- (ج) انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
 (د) تعيين الأمين العام لمؤتمر الاستعراض؛
 (هـ) جدول الأعمال المؤقت؛
 (و) تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛
 (ز) الوثائق الأساسية؛
 (ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

١٠ - اعتماد التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض وتوصياتها.

١١ - أي مسائل أخرى.

٨ - وفي ما يتصل بإقرار جدول الأعمال، اتخذت اللجنة المقرر التالي: "تقرر اللجنة أن ما تفهمه من الإشارة في جدول الأعمال إلى 'إعادة تأكيد ضرورة الامتثال التام للمعاهدة'^(١) هو أنها ستنظر في الامتثال لجميع أحكام المعاهدة". وقررت اللجنة أيضا إدراج نص المقرر المذكور أعلاه كحاشية في البند ٦ من جدول الأعمال.

٩ - وتولى توماس ماركرام الموظف الأقدم للشؤون السياسية بفرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح مهمة أمين اللجنة التحضيرية. وقام طارق رؤوف رئيس قسم التحقق وتنسيق السياسات الأمنية بمكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتمثيل الوكالة في جميع الدورات.

١٠ - وشارك ممثلو الدول الأطراف الـ ١٣٥ التالية في دورة واحدة أو أكثر من دورات اللجنة التحضيرية:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١١ - وفي الدورة الأولى، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) أن يُسمح لممثلي الدول غير الأطراف في معاهدة انتشار الأسلحة النووية، بناء على طلبهم، بأن يحضروا، بصفة مراقبين، جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يقدموا وثائق إلى المشاركين في اللجنة. وقد شاركت فلسطين في أعمال اجتماعات اللجنة بصفة مراقب؛

(ب) أن يُسمح لممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، بناء على طلبهم، بأن يحضروا، بصفة مراقبين، جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء منظماتهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يدلوا خطيا بأرائهم وتعليقاتهم بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم، ويجوز تعميمها باعتبارها وثائق للجنة. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة، بناء على الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، الذي سيطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، دعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي إلى تقديم عروض شفوية أمام اللجنة بقرار من اللجنة، على أساس كل حالة على حدة. وبناء على ذلك، مثلت الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التالية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، بصفة مراقب في جلسات اللجنة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والهيئة

البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، والمفوضية الأوروبية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ج) أن يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في شرفة الجمهور، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أن يقوموا، على نفقتهم الخاصة، بتقديم مواد مكتوبة للمشاركين في اللجنة. وتخصص اللجنة أيضا جلسة للمنظمات غير الحكومية تتكلم فيها في كل دورة من دورات اللجنة. وقد حضر ممثلو ١١٤ منظمة غير حكومية جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة.

١٢ - وفي الدورة الأولى، قررت اللجنة أن تبذل كل ما في وسعها لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم إمكان التوصل إلى توافق الآراء، تتخذ اللجنة قراراتها استنادا إلى النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٣ - وفي الدورة الأولى أيضا، قررت اللجنة استخدام الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلغات عمل لها.

١٤ - واستنادا إلى قرار اللجنة في دورتها الأولى، قُدمت في كل دورة محاضر موجزة، لجلسات الدورة الافتتاحية ولساعات المناقشة العامة والجلسات الختامية. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الأولى في الوثائق NPT/CONF.2010/PC.I/SR.1-4 و ٦ و ١٩. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الثانية في الوثائق NPT/CONF.2010/PC.II/SR.1-3 و ٥ و ١٤. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الثالثة في الوثائق NPT/CONF.2010/PC.III/SR.1-3 و ٥ و ١٦ بشكل منفصل باعتبارها المرفق الأول لهذا التقرير.

١٥ - وفي كل دورة أيضا، خصصت اللجنة جلسة لتقديم العروض من قبل ممثلي المنظمات غير الحكومية.

ثانيا - الأعمال الفنية للجنة

١٦ - عقدت اللجنة ٢٥ جلسة خصصت لإجراء مناقشات فنية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

١٧ - وجرت المناقشة في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وفق جداول زمنية إرشادية، خصصت وقتاً متساوياً للنظر في ثلاث مجموعات من المواضيع وثلاث مجموعات محددة من المسائل.

١٨ - ونظرت اللجنة في مجموعات المواضيع الثلاث التالية على أساس إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجان الرئيسية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ (NPT/CONF.2005/DEC.1):

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والسلام والأمن الدوليين؛

(ب) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير البحث وإنتاج واستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، دون تمييز وتماشياً مع المادتين الأولى والثانية.

١٩ - ونظرت اللجنة في المجموعات المحددة الثلاث التالية من المسائل:

(أ) نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية؛

(ب) المسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط؛

(ج) أحكام أخرى من المعاهدة، بما في ذلك المادة العاشرة.

٢٠ - وكان معروضا على اللجنة عدد من الوثائق المقدمة من الوفود. وترد قائمة الوثائق المقدمة خلال دورات اللجنة في المرفق الثاني من هذا التقرير.

ثالثاً - تنظيم أعمال مؤتمر الاستعراض

٢١ - نظرت اللجنة خلال دوراتها في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ وأعماله:

(أ) موعد ومكان الانعقاد؛

(ب) مشروع النظام الداخلي؛

(ج) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

- (د) تعيين الأمين العام؛
 (هـ) جدول الأعمال المؤقت؛
 (و) تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛
 (ز) الوثائق الأساسية؛
 (ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

موعد ومكان انعقاد المؤتمر

- ٢٢ - في الدورة الأولى، قررت اللجنة عقد مؤتمر الاستعراض في نيويورك في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠.
 ٢٣ - وفي الدورة الثالثة، اتخذت اللجنة القرار التالي: "تقدر اللجنة، وهي تأخذ في الاعتبار التطورات الناجمة عن المخطط العام لتجديد مباني المقر في ما يتعلق بتوافر خدمات المؤتمرات ومرافقها، عقد مؤتمر الاستعراض في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠".

مشروع النظام الداخلي

- ٢٤ - نظرت اللجنة في دورتها الثالثة في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وافقت على أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع النظام الداخلي بصيغته الواردة في المرفق الثالث من هذا التقرير.
 ٢٥ - وفي الدورة نفسها، وافقت اللجنة على أن توصي المؤتمر بأن يدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، بصرف النظر عن المادة ٤٤-٣ من مشروع النظام الداخلي الموصى به للمؤتمر، إلى إلقاء بيانات شفوية أمام المؤتمر، بناء على مقرر يتخذه المؤتمر، على أساس النظر في كل حالة على حدة.
 ٢٦ - وفي الدورة الثالثة أيضا، اتفقت اللجنة على أن توصي المؤتمر بأن يسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، وفقا لمشروع النظام الداخلي، بحضور الجلسات غير المغلقة وبأن يحصلوا على وثائق المؤتمر؛ وبأن يسمح للمنظمات غير الحكومية، جريا على الممارسة المتبعة، بأن تعمم، على نفقتها الخاصة، مواد خطية على المشاركين في المؤتمر؛ وبأن يُسَمَح للمنظمات غير الحكومية بالتكلم أمام المؤتمر، بما ينسجم وأحكام الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٢٧ - في الدورة الثالثة، أيدت اللجنة بالإجماع ترشيح ليبران ن. كاباكتولان من الفلبين لرئاسة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

٢٨ - وفي الدورة نفسها، اتفقت اللجنة على أن توصي بأن: يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الأولى ممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى، أي رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (زمبابوي)؛ وأن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الثانية ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية، أي رئيس الدورة الثانية للجنة التحضيرية (أوكرانيا)؛ وأن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الثالثة ممثل لمجموعة الدول الغربية، أي رئيس الدورة الأولى للجنة التحضيرية (اليابان).

٢٩ - واتفقت اللجنة أيضا على أن توصي بأن يتولى رئاسة لجنة الصياغة ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وأن يتولى رئاسة لجنة وثائق التفويض ممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى.

تعيين الأمين العام

٣٠ - قررت اللجنة، في دورتها الثانية، أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بترشيح مسؤول للعمل أميناً عاماً مؤقتاً لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وأن يثبت المؤتمر بنفسه هذا الترشيح. وفي الدورة الثالثة، أبلغت اللجنة بقرار الأمين العام، بعد مشاورات أجراها مع أعضاء اللجنة التحضيرية، ترشيح الموظف الأقدم للشؤون السياسية بفرع أسلحة الدمار الشامل في مكتب شؤون نزع السلاح، للعمل أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر. وأحاطت اللجنة علماً بهذا الترشيح.

جدول الأعمال المؤقت

٣١ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة، مشروع جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بصيغته الواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٣٢ - وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار إحالة البنود على اللجان الرئيسية للمؤتمر، بصيغتها الواردة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية

٣٣ - أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثانية، بالتكاليف التقديرية للمؤتمر، بما في ذلك لجنته التحضيرية (NPT/CONF.2010/PC.II/1). وبغية التشجيع على زيادة الشفافية والمساءلة الماليين ومع الأخذ في الاعتبار ممارسة المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى، قررت اللجنة في دورتها الثانية أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير مالي إلى مؤتمر الاستعراض، وإلى كل من دورات لجنته التحضيرية يجرى تعميمه كوثيقة رسمية. وعملاً بهذا القرار، قُدم التقرير المالي إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2010/PC.III/1).

٣٤ - وفي الدورة الثالثة، وافقت اللجنة على الجدول الزمني لتوزيع التكاليف. ويرد هذا الجدول في تذييل مشروع النظام الداخلي، على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا التقرير.

الوثائق الأساسية

٣٥ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، أن تدعو الأمين العام إلى إعداد الوثائق، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. ويرد القرار المتعلق بالوثائق الأساسية في المرفق السادس لهذا التقرير.

الوثيقة (الوثائق) الختامية

٣٦ - قررت اللجنة، في دورتها الثالثة، إرجاء النظر في هذه المسألة إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

رابعاً - المشاركة في مؤتمر الاستعراض

٣٧ - قررت اللجنة، في دورتها الثالثة، أن يتولى رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية إصدار الدعوات الموجهة إلى الدول التي يحق لها، وفقاً للمقرر المتعلق بالمشاركة، المشاركة في أعمال المؤتمر، وكذلك الدعوتين الموجهتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

خامساً - اعتماد التقرير الختامي

٣٨ - اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها الختامي في جلستها الأخيرة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

المرفق الأول

المحاضر الموجزة

ستصدر المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بشكل منفصل في

الوثائق NPT/CONF.2010/PC.III/SR.1-3 و ٥ و ١٦.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الدورة الأولى

جدول الأعمال المؤقت	NPT/CONF.2010/PC.I/1
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا، رئيسة فرع حركة عدم الانحياز في فيينا	NPT/CONF.2010/PC.I/2
تنفيذ أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/3
خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/4
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين: التقرير الوطني للمكسيك	NPT/CONF.2010/PC.I/5
التدابير المتخذة للاستفادة من دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة: التقرير الوطني للمكسيك	NPT/CONF.2010/PC.I/6
إضفاء طابع تعددية الأطراف على دورة الوقود النووي: ورقة "أفكار للتأمل" مقدمة من النمسا	NPT/CONF.2010/PC.I/7
الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2010/PC.I/8

- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا NPT/CONF.2010/PC.I/9
- تقرير المملكة المتحدة عن تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط NPT/CONF.2010/PC.I/10
- تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من جمهورية كوريا NPT/CONF.2010/PC.I/11
- الخطوات المتخذة للنهوض بعملية السلام في الشرق الأوسط ولتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الصين NPT/CONF.2010/PC.I/12
- تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2010/PC.I/13
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية NPT/CONF.2010/PC.I/14
- جدول الأعمال NPT/CONF.2010/PC.I/15
- تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من ماليزيا NPT/CONF.2010/PC.I/16
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا NPT/CONF.2010/PC.I/17
- تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من النرويج NPT/CONF.2010/PC.I/18
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا، باسم مجموعة الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأعضاء في حركة عدم الانحياز NPT/CONF.2010/PC.I/19

- تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ”مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“: تقرير مقدم من أيرلندا
NPT/CONF.2010/PC.I/20
- إقامة الشراكات من أجل تعاون نووي سلمي: تأييد الولايات المتحدة للمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2010/PC.I/21
- تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى
NPT/CONF.2010/PC.I/22
- ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية حول المسائل الموضوعية التي سينظر بها في الجلسة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.1
- ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.2
- جهود اليابان في مجال التتيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.3
- تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين: تقرير مقدم من اليابان
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.4
- التحقق: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.5
- الترتيبات الإجرائية والترتيبات الأخرى للتوصل إلى نتائج فعالة وناجحة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2010/PC.I/WP.6

- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.7
القضايا الإقليمية: الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.8
نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.9
إجراء التجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من الأعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.10
الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.11
المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.12
الضمانات: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.13
تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ المتعلقة بالشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مصر
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.14
بعض المسائل الرئيسية والفنية المتعلقة بفعالية المعاهدة وعملية استعراضها: ورقة عمل مقدمة من مصر
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.15
ورقة عمل قدمتها أيرلندا نيابة عن أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.16
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.17
الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من كوستاريكا

- تحديات عدم الامتثال لعدم الانتشار النووي: ورقة عمل
مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية NPT/CONF.2010/PC.I/WP.18
- نزاع السلاح والولايات المتحدة ومعاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة
الأمريكية NPT/CONF.2010/PC.I/WP.19
- تسهيل نزاع السلاح: ورقة عمل مقدمة من الولايات
المتحدة الأمريكية NPT/CONF.2010/PC.I/WP.20
- تحقيق إزالة الأسلحة النووية واستدامة إزالتها: ورقة عمل
مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية NPT/CONF.2010/PC.I/WP.21
- المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:
ردع انسحاب منتهكي المعاهدة والرد على الانسحاب:
ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية NPT/CONF.2010/PC.I/WP.22
- تعزيز الاستخدامات السلمية الموسعة والمسؤولية للطاقة
النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية NPT/CONF.2010/PC.I/WP.23
- الضمانات والأمن النووي: ورقة عمل مقدمة من
الولايات المتحدة الأمريكية NPT/CONF.2010/PC.I/WP.24
- الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:
النهج الموحد للاتحاد الأوروبي: ورقة عمل مقدمة من
الاتحاد الأوروبي NPT/CONF.2010/PC.I/WP.25
- معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية باعتبارها الصك
المنطقي التالي المتعدد الأطراف الذي ينبغي التفاوض
بشأنه من أجل وقف سباق التسلح النووي ونزع
السلاح النووي وفقا لأحكام المادة السادسة من معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من
الاتحاد الأوروبي NPT/CONF.2010/PC.I/WP.26
- الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من إيطاليا NPT/CONF.2010/PC.I/WP.27
- تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة من سلطنة
عمان باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية NPT/CONF.2010/PC.I/WP.28

المجموعة الأولى: نزع السلاح النووي و ضمانات الأمن السلبية: ورقة عمل مقدمة من كندا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.29
الإعداد لمؤتمر استعراضى ناجح في عام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.30
منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالمجموعة ١: ورقة عمل مقدمة من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.31
منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالمجموعة ٢: ورقة عمل مقدمة من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.32
منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالمجموعة: ورقة عمل مقدمة من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.33
وجهات نظر بشأن المسائل المتعلقة بالمادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.34
التزام أستراليا بالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة مقدمة من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.35
منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالإرهاب النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.36
الأمن النووي: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.37
ضوابط التصدير: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.38
التحقق وال ضمانات: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.39
المجموعة الثانية: عدم الانتشار وال ضمانات: ورقة عمل مقدمة من كندا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.40
المجموعة الثالثة: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من كندا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.41
أحكام أخرى: الإصلاح المؤسسي، والمادة العاشرة، والانسحاب: ورقة عمل مقدمة من كندا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.42
ال ضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من الصين	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.43
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.44

- منطقة خالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين NPT/CONF.2010/PC.I/WP.45
- نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين NPT/CONF.2010/PC.I/WP.46
- عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين NPT/CONF.2010/PC.I/WP.47
- المسائل النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين NPT/CONF.2010/PC.I/WP.48
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: الذكرى السنوية الخمسون للتأسيس والمساهمة المستمرة في عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا NPT/CONF.2010/PC.I/WP.49
- المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة: الامتثال والتحقق: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا NPT/CONF.2010/PC.I/WP.50
- المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة: الحماية المادية والاتجار غير المشروع: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا NPT/CONF.2010/PC.I/WP.51
- المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة: الرقابة على الصادرات: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا NPT/CONF.2010/PC.I/WP.52

- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.53
المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة: الأمان النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.54
المادتان الخامسة والسادسة والفقرات من ٨ إلى ١٢ من الديباجة: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.55
المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة: نُهَج بشأن دورة الوقود النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا وهنغاريا
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.56
المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١)، و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة: التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.57
المجموعة الأولى: المادة السابعة: ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.58
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.59
ورقة عمل بشأن نزع السلاح مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

- ورقة عمل بشأن المسائل المتعلقة بالمجموعة ٢ مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.60
- إشراك أطراف متعددة في دورة الوقود النووي/ضمانات الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.61
- الآثار البيئية المترتبة على تعدين اليورانيوم: ورقة عمل مقدمة من قيرغيزستان باسم أوزبكستان وتركمانيستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.62
- المجموعة الأولى: ورقة عمل مقدمة من النرويج
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.63
- المجموعة الثانية: ورقة عمل مقدمة من النرويج
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.64
- المجموعة الثالثة: ورقة عمل مقدمة من النرويج
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.65
- تطوير الطاقة النووية: تلبية الاحتياجات العالمية للطاقة والتقييد بالمادة الرابعة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا وفرنسا وكندا
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.66
- مسألة جدول أعمال الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.67
- المسائل الإقليمية والضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.68
- ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.69
- نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.70
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من بيرو، بصفتها رئيسة مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، باسم الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) التي هي ممثلة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/PC.I/WP.71

نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.72
عدم الامتثال لعدم الانتشار النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.73
ورقة عمل مقدمة من فلسطين	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.74
استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.75
منظور نيوزيلندا بشأن المسائل المدرجة ضمن المجموعة الثالثة	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.76
عدم الانتشار والشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.77
ورقة عمل مقدمة من الرئيس	NPT/CONF.2010/PC.I/WP.78
مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠: مشروع اقترح من الرئيس	NPT/CONF.2010/PC.I/CRP.1
تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية (مشروع مقرر)	NPT/CONF.2010/PC.I/CRP.2
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورها الأولي	NPT/CONF.2010/PC.I/CRP.3
مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.1
قائمة المنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.2
جدول زمني إرشادي	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.3
	و Rev.1 و 2 و 3
جدول زمني إرشادي مقترح	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.4
	و Rev.1
قائمة الموظفين وأرقام الهاتف	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.5
قائمة المشاركين	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.6
	و Add.1 و Corr.1
جدول زمني إرشادي مقترح (الأسبوع الثاني)	NPT/CONF.2010/PC.I/INF.7
قائمة المشاركين المؤقتة	NPT/CONF.2010/PC.I/MISC.1

الدورة الثانية

- تقديرات تكاليف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
NPT/CONF.2010/PC.II/1
- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2010/PC.II/2
- خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2010/PC.II/3
- تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من اليابان
NPT/CONF.2010/PC.II/4
- خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من اليابان
NPT/CONF.2010/PC.II/5
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2010/PC.II/6
- تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2010/PC.II/7
- تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من أستراليا
NPT/CONF.2010/PC.II/8
- خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا
NPT/CONF.2010/PC.II/9

- NPT/CONF.2010/PC.II/10 تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين: تقرير مقدم من رومانيا
- NPT/CONF.2010/PC.II/11 معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا و Corr.1
- NPT/CONF.2010/PC.II/12 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ ”مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“: تقرير مقدم من النرويج
- NPT/CONF.2010/PC.II/13 تقرير اللجنة التحضيرية عن دورها الثانية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.1 المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من منغوليا
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.2 تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية باسم مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.3 إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.4 مسألة عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010.PC.II/WP.5 نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.6 استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

- المجموعة ٢: عدم الانتشار والضمانات "نحو تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتطبيق العالمي للبروتوكول الإضافي": ورقة عمل مقدمة من اليابان NPT/CONF.2010/PC.II/WP.7
- المجموعة ٣: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتجربة اليابان: ورقة عمل مقدمة من اليابان NPT/CONF.2010/PC.II/WP.8
- التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من اليابان NPT/CONF.2010/PC.II/WP.9
- المجموعة ١: نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من اليابان NPT/CONF.2010/PC.II/WP.10
- منظورات بشأن المسائل المتعلقة بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: دعم منافع نظام معاهدة لمنع الانسحاب: ورقة عمل مقدمة من اليابان NPT/CONF.2010/PC.II/WP.11
- المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديياجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديياجة (الامتثال والتحقق): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر") NPT/CONF.2010/PC.II/WP.12
- المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديياجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديياجة، الحماية المادية والاتجار غير المشروع: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر") NPT/CONF.2010/PC.II/WP.13
- المادة الخامسة والمادة السادسة والفقرات من ٨ إلى ١٢ من الديياجة: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا NPT/CONF.2010/PC.II/WP.14

والدائمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا
وهنغاريا وهولندا (”مجموعة فيينا للدول العشر“)

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من
حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من
الديباجة، الرقابة على الصادرات: ورقة عمل مقدمة من
أستراليا وأيرلندا والدائمرك والسويد وكندا والنرويج
والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (”مجموعة فيينا
للدول العشر“)

NPT/CONF.2010/PC.II/WP.15

المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من
الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١)
و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة، نُهَج
بشأن دورة الوقود النووي: ورقة عمل مقدمة من
أستراليا وأيرلندا والدائمرك والسويد وكندا والنرويج
والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (”مجموعة فيينا
للدول العشر“)

NPT/CONF.2010/PC.II/WP.16

المادتان الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من
الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١)
و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة، الأمان
النووي: ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا
والدائمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا
وهنغاريا وهولندا (”مجموعة فيينا للدول العشر“)

NPT/CONF.2010/PC.II/WP.17

المادتان الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من
الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١)
و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة، التعاون
في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:
ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدائمرك
والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا
وهولندا (”مجموعة فيينا للدول العشر“)

NPT/CONF.2010/PC.II/WP.18

- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.19
المسائل الموضوعية في تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الجمهورية
العربية السورية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.20
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق
الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مصر
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.21
توفير زخم جديد لمعاهدة لوقف إنتاج المواد
الانشطارية: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.22
العمل من أجل إنجاز مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠:
ورقة عمل مقدمة من ألمانيا
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.23
معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية: ورقة
عمل مقدمة من سلوفينيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.24
الأحكام الأخرى من المعاهدة، بما فيها المادة العاشرة:
ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.25
ضمانات الأمن السلبية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية
إيران الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.26
ورقة من ائتلاف البرنامج الجديد: مقدمة من نيوزيلندا
باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر
والمكسيك ونيوزيلندا بوصفها أعضاء في ائتلاف
البرنامج الجديد
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.27
الامتثال ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة
عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.28
عدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران
الإسلامية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.29
المادة العاشرة: الانسحاب: ورقة عمل مقدمة من
جمهورية كوريا
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.30
التحديات المطروحة أمام معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية: ورقة عمل مقدمة من مصر

- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.31 المجموعة ١: المادة السابعة: ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.32 ”ضمان الاستفادة من إمدادات الوقود النووي وخدمات التخصيب“ - المشروع المحوري المتعدد الأطراف للتخصيب: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.33 عدم الانتشار والشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.34 الامتثال لأحكام المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.35 التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالمعاهدة: التعاون الدولي بشأن الطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.36 الإعداد لمؤتمر استعراض نجاح لعام ٢٠١٠: ورقة عمل مقدمة من أوكرانيا
- NPT/CONF.2010/PC.II/WP.37 إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفتحات معينة من المعدات والمواد فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسدائمك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والصين وفرنسا وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، باعتبارها دولا أعضاء في لجنة زانغر، وإستونيا وقبرص وقيرغيزستان وكوستاريكا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة ونيوزيلندا، باعتبارها دولا أخرى مشتركة في تقديم هذه الورقة

تحسين فعالية أساليب عمل عملية استعراض المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.38
تمويل عملية استعراض المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.39
تطوير الطاقة النووية: تلبية احتياجات العالم من الطاقة وتنفيذ المادة الرابعة: ورقة عمل مقدمة من إستونيا وأوكرانيا وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.40
توسيع نطاق التعاون النووي المدني الدولي: ورقة عمل مقدمة من تايلند وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.41
الردع عن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جانب منتهكي المعاهدة والرد على هذا الانسحاب: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.42
ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة	NPT/CONF.2010/PC.II/WP.43
المقررات التي اعتمدها اللجنة	NPT/CONF.2010/PC.II/DEC.1
مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ (المقررات من ١ إلى ٣)	NPT/CONF.2010/PC.II/CRP.1
مشاريع المقررات المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ (المقررات من ٤ إلى ٦)	NPT/CONF.2010/PC.II/CRP.2
مشاريع المقررات المنقحة المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ (مشروع المقررين المنقحان ٢ و ٣)	NPT/CONF.2010/PC.II/CRP.3
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورها الثانية	NPT/CONF.2010/PC.II/CRP.4
تواريخ ومكان الانعقاد: مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.1
جدول زمني إرشادي: مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.2

جدول زمني إرشادي: مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.3 و Rev.1
جدول زمني إرشادي - معلومات بشأن الأسبوع الثاني	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.3 و Rev.2
قائمة بالمنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.4 و Rev.1
قائمة بموظفي الأمم المتحدة وأرقامهم الهاتفية	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.5
قائمة بالمشاركين	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.6
قائمة مؤقتة بالمشاركين	NPT/CONF.2010/PC.II/MISC.1

الدورة الثالثة

التقرير المالي	Add.1 و NPT/CONF.2010/PC.III/1
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من اليابان	NPT/CONF.2010/PC.III/2
خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.III/3
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2010/PC.III/4
خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا	NPT/CONF.2010/PC.III/5
تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/6

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/7
بيان الرئيس في ختام اجتماع منسقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا	NPT/CONF.2010/PC.III/8
تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين": تقرير مقدم من أستراليا	NPT/CONF.2010/PC.III/9
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من حكومة نيوزيلندا	NPT/CONF.2010/PC.III/10
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.1
مسألة ضمانات الأمن السلبية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.2
مسألة عدم الامتثال للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.3
أحكام أخرى من المعاهدة، بما فيها المادة العاشرة: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.4
نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010.PC.III/WP.5
عدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.6
بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.7
تعزيز العملية الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من كندا	NPT/CONF.2010/PC.III/WP.8

- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.9 ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: المسائل الموضوعية في تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.10 ورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية إلى اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.11 ورقة عمل مقدمة من السويد باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا بصفتها أعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.12 ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.13 أحد عشر معيارا مرجعيا لترع السلاح النووي الشامل: ورقة عمل مقدمة من اليابان
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.14 المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الامتثال والتحقق): ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.15 المادة الخامسة، والمادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من ديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.16 المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الرقابة على الصادرات): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (”مجموعة فيينا للدول العشر“)
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.17 المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (الأمان النووي): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (”مجموعة فيينا للدول العشر“)
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.18 المادة الثالثة، الفقرة ٣، والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة، الفقرات ١ و ٢ و ٤، والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (”مجموعة فيينا للدول العشر“)
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.19 المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، ولا سيما من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الحماية المادية والاتجار غير المشروع): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (”مجموعة فيينا للدول العشر“)
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.20 تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ المتعلقة بالشرق الأوسط: المحصلة النهائية للدورة الأخيرة للجنة التحضيرية: ورقة عمل مقدمة من مصر

- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.21 تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ المتعلقة بالشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من فلسطين
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.22 مبادئ ضمانات الإمداد بالوقود وإشراك أطراف متعددة في الأنشطة المتعلقة بدورة الوقود: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.23 ورقة عمل عربية مقدمة من الإمارات العربية المتحدة باسم مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩: تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.24 مستقبل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ما بين فاعلية المعاهدة والتحديات المستقبلية: ورقة عمل عربية مقدمة من الإمارات العربية المتحدة باسم مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.25 طرح مبادرة الاتحاد الروسي لإنشاء احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب لتوريده إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الدول الأعضاء فيها: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.26 ورقة عمل بشأن المقترحات التطلعية التي قدمها الاتحاد الأوروبي بشأن جميع الدعائم الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي من المقرر أن تتضمنها خطة العمل التي سيعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.27 الاتحاد الأوروبي وورقة العمل المعنية بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي:
ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا NPT/CONF.2010/PC.III/WP.28
- الآثار البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم: ورقة
عمل مقدمة من قيرغيزستان باسم أوزبكستان
وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
توصيات موضوعية مقدمة إلى الدورة الثالثة للجنة
التحضيرية ومؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠: ورقة
عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT/CONF.2010/PC.III/WP.29
- التقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة في مجال نزع
السلح النووي: ورقة عمل مقدمة من الولايات
المتحدة الأمريكية NPT/CONF.2010/PC.III/WP.30
- إسهامات دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو: ورقة عمل مقدمة من
الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو NPT/CONF.2010/PC.III/WP.31
- ورقة عمل مقدمة من إسبانيا وبلجيكا وبولندا وتركيا
وليتوانيا والنرويج وهولندا للنظر فيها خلال الدورة
الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ NPT/CONF.2010/PC.III/WP.32
- تطبيق تعددية الأطراف في دورة الوقود النووي: زيادة
الشفافية واستدامة الأمن: ورقة عمل مقدمة من النمسا
معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع
الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
بوصفها الصك المنطقي التالي المتعدد الأطراف الذي
ينبغي التفاوض بشأنه من أجل وقف سباق التسلح
النووي ونزع السلاح النووي وفقا لأحكام المادة
السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة
عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي NPT/CONF.2010/PC.III/WP.33
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.34
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.35

- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.36 نزع السلاح النووي: الالتزام الفعلي من جانب فرنسا: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.37 نزع السلاح النووي: إجراء محدد اتخذته فرنسا - زيارة منشآت فرنسية سابقة لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.38 أنشطة اليابان في مجال التعاون التقني فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من اليابان
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.39 تطوير الطاقة النووية: تلبية احتياجات العالم من الطاقة وتنفيذ المادة الرابعة: ورقة عمل مقدمة من إستونيا، وأوكرانيا، وبولندا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- NPT/CONF.2010/PC.III/WP.40 ورقة عمل عن الإجراءات المتعلقة بصادرات المواد النووية ووفات معينة من المعدات والمواد فيما يتصل بالفقرة الفرعية ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2010/PC.III/DEC.1 سجل المقررات
- NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.1 مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠
- NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.2 مشروع مقرر بشأن تعديل تواريخ انعقاد مؤتمر الاستعراض
- NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.3 مشروع جدول الأعمال المؤقت
- NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.4 و 2 Rev.1 و NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.4 مشروع التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الاستعراض
- NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.5 مشروع مقرر بشأن الوثائق الأساسية
- NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.6 مشروع مقرر بشأن توزيع البنود على اللجان الرئيسية لمؤتمر الاستعراض

مشروع التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠	NPT/CONF.2010/PC.III/CRP.7
مذكرة إعلامية	NPT/CONF.2010/PC.III/INF.1
برنامج العمل	NPT/CONF.2010/PC.II/INF.2
جدول زمني إرشادي	NPT/CONF.2010/PC.III/INF.3
قائمة بالمنظمات غير الحكومية	NPT/CONF.2010/PC. III/INF.4
قائمة بموظفي الأمم المتحدة وأرقامهم الهاتفية	NPT/CONF.2010/PC.III/INF.5
قائمة بالمشاركين Add.1 و	NPT/CONF.2010/PC.III/INF.6
قائمة مؤقتة بالمشاركين	NPT/CONF.2010/PC.III/MISC.1

المرفق الثالث

مشروع النظام الداخلي

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في المعاهدة

المادة ١

- ١ - لكل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة") أن يمثلها في مؤتمر الأطراف في المعاهدة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") رئيس للوفد وممثلون آخرون وممثلون مناوبون ومستشارون حسب الاقتضاء.
- ٢ - لرئيس الوفد أن يسمى ممثلاً مناوباً أو مستشاراً للقيام بعمل الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أسبوع على الأقل، إن أمكن، من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر. ويصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقاً للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

الاشتراك المؤقت

المادة ٤

يجق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: الرئيس وأربعة وثلاثين نائبا للرئيس، فضلا عن رئيس ونائبين للرئيس لكل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعا تمثيلا للمناصب.

الرئيس بالنيابة

المادة ٦

- ١ - يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم بمقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٧

لا يشترك في التصويت الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ولكنه يعين عضوا آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلا منه.

ثالثا - مكتب المؤتمر

التشكيل

المادة ٨

- ١ - يشكل المكتب من رئيس المؤتمر الذي يترأس جلساته، ونواب الرئيس الأربعة والثلاثين ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يجوز أن يضم المكتب عضوين من وفد واحد. ويتم تشكيل المكتب على نحو يكفل له الطابع التمثيلي.

٢ - إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى جلسات المكتب جاز له تكليف أحد نوابه برئاسة هذه الجلسة. وتكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور. تكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، جاز له تكليف أحد نواب الرئيس بأن يقوم مقامه، مع تمتعه بحق الاشتراك في التصويت ما لم يكن من الوفد نفسه الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المهام

المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويكفل تنسيق أعماله دون إخلال بقرارات المؤتمر.

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

- ١ - يكون للمؤتمر أمين عام. وهو يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية، وله أن يكلف أحد أعضاء الأمانة بأن يقوم مقامه في هذه الجلسات.
- ٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تسلم وثائق المؤتمر وترجمتها وتعميمها؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير يصدره المؤتمر؛
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛

- (هـ) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الوديدة؛
- (و) أداء ما قد يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

التكاليف

المادة ١٢^(٢)

- ١ - تغطي الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر تكاليف المؤتمر، بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، وفقا لجدول قسمة التكاليف الوارد في التذييل ١.

خامسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٣

- ١ - تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة والمشاركة في المؤتمر نصابا قانونيا.
- ٢ - لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب في أي وقت إجراء تصويت بنداء الأسماء لتحديد ما إذا كان النصاب القانوني للمؤتمر مكتملا.

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٤

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال باهما، وتعليق الجلسة أو رفعها.

(٢) من المفهوم أن الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة ١٢ لا تشكل سابقة.

٢ - يظل الرئيس خاضعا، في ممارسته مهام وظيفته، لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت ويبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٦

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس، ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ إلى ٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد المناقشة، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقييد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح له للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، ولا يؤذن بالكلام في المقترح الإجرائي الداعي إلى وضع هذه الحدود إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين واثنتين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فوراً. وعلى أي حال، يحدد الرئيس وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الإجرائية. عمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى التقييد بالنظام.

الأسبقية

المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

لرئيس أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة، ويكون لهذا الإقفال أثر الإقفال نفسه المعمول به وفقا للمادة ٢٢.

حق الرد

المادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقى، بصفة عامة، في نهاية آخر جلسات اليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح للتصويت فورا، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث، ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنين فقط من الممثلين المؤيدين واثنين من المعارضين للتأجيل، ثم يطرح المقترح للتصويت فورا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فورا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

ترتيب المقترحات الإجرائية

المادة ٢٣

تعطى المقترحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة؛ وذلك بالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطيباً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها قبل مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

المادة ٢٥

لمقدم الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي مقترح إجرائي بطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراح.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر هذه. أما الاقتراح الذي يعتمد أو يرفض بأغلبية الأصوات أو ثلثيها فيجوز إعادة النظر فيه إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الثلثين. ولا يؤذن بالكلام عن مقترح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للمقترح، ثم يطرح المقترح للتصويت فوراً.

سادساً - التصويت والانتخابات

اتخاذ القرارات

المادة ٢٨

١ - بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر هي استعراض سير المعاهدة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباحتها وأحكامها، وبالتالي تعزيز فعاليتها، ينبغي بذل كل جهد من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، وينبغي عدم إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفد كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.

٢ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٣ - إذا تعين طرح مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.

٤ - إذا لم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

٥ - إذا اختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، يبت رئيس المؤتمر في المسألة، ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٦ - في الحالات التي يجري فيها تصويت، تطبق الأحكام المناسبة من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت، ما لم ينص تحديدا هنا على خلاف ذلك.

حق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد.

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون"

المادة ٣٠

لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجابيا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت، فيعتبرون غير مصوتين.

الانتخابات

المادة ٣١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٣٢

١ - إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين. وبالمثل يجرى اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجرى اقتراع آخر وفقا للفقرة ١.

المادة ٣٣

- ١ - إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب، ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى عمليات اقتراع إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويكون الاقتراع مقصوراً على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب، وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.
- ٣ - إذا كان هذا الاقتراع المقصور (بدون اقتراع خاص يجرى وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعاً - اللجان

اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية

المادة ٣٤

ينشئ المؤتمر ثلاث لجان رئيسية من أجل أداء وظائفه. ولكل لجنة من هذه اللجان أن تنشئ هيئات فرعية لكفالة النظر على نحو مركز في مسائل محددة ذات صلة بالمعاهدة. وبصفة عامة، لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن تمثل في الهيئات الفرعية ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٣٥

لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في كل لجنة رئيسية ويجوز لها أن تعين لهذه اللجان ممثلين مناوبين ومستشارين حسب الاقتضاء.

لجنة الصياغة

المادة ٣٦

- ١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في المكتب. وتقوم لجنة الصياغة بتنسيق صياغة وتحرير جميع النصوص الخالة إليها من المؤتمر أو من إحدى اللجان الرئيسية، دون أن تغير في جوهر النصوص. وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، حسب الاقتضاء. وتقوم أيضا، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية.
- ٢ - لمثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداولاتها حين تكون هناك مسائل تهمهم بوجه خاص قيد المناقشة.

أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٣٧

- تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول "ثانيا" (المواد ٥-٧) و "رابعا" (المادتان ١٠ و ١١) و "خامسا" (المواد ١٣-٢٧) و "سادسا" (المواد ٢٨-٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الفرعية باستثناء ما يلي:
- (أ) تنتخب أي هيئة فرعية رئيسا لها وما قد يلزمها من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛
- (ب) لرؤساء المكتب ولجنتي الصياغة ووثائق التفويض ورؤساء الهيئات الفرعية أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛
- (ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض أو أي هيئة فرعية نصا قانونيا، ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والإذن بالشروع في المناقشة عند حضور ما لا يقل عن ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر.

ثامنا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٨

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات المؤتمر الرسمية.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز الاستناد إلى الترجمة الشفوية المنقولة إلى اللغة الأولى في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى التي يقوم بها مترجمو الأمانة العامة الشفويون.

لغة الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تُتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

تعد وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات كهذه لجلسات أي هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

- ١ - تعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية بلغات المؤتمر. وتوزع المحاضر الموجزة بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشتركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي هذه المحاضر المؤقتة، التصويبات المراد إدخالها على ملخصات كلماتهم، ولرئيس

الجلسة، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمد في ظروف استثنائية المهلة المخصصة لتقديم التصويبات. ويبت رئيس جلسة الهيئة التي تعد لها المحاضر في أي خلاف بشأن هذه التصويبات، بعد الرجوع عند الاقتضاء إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. ولا تصدر عادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢ - توزع المحاضر الموجزة بسرعة، مع أي تعديلات تدخل عليها، على المشتركين في المؤتمر.

تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

٢ - تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية.

عاشرا - الاشتراك والحضور

المادة ٤٤

١ - المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق وفقا للمادة التاسعة من المعاهدة، في أن تصبح طرفا فيها ولكنها لم تنضم إليها أو تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر^(٣). ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. ويحق أيضا للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(ب) يجوز لأي منظمة من منظمات التحرير الوطني منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٤) الحق في الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت

(٣) من المفهوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٤) عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣١/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

رعاية الهيئات الأخرى للأمم المتحدة أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. ويحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أيضا أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

٢ - الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يحق للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثليهما حضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا.

٣ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية

يجوز لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومخلف جنوب المحيط الهادئ، وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولأي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب إلى الأمين العام للمؤتمر للحصول على مركز الوكالة المراقبة. وتُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقبة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضا إلى أن تقدم خطيا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها. ويجوز أن تعمم هذه الآراء والتعليقات بوصفها وثائق للمؤتمر.

٤ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

التذييل ١

(للمادة ١٢)

جدول قسمة التكاليف

- ١ - يبين الجدول المرفق توزيع التكاليف بين الدول على أساس اشتراك الدول في الدورات الأولى أو الثانية أو الثالثة للجنة التحضيرية.
- ٢ - وسيخضع جدول قسمة التكاليف الفعلية للاستعراض في ضوء اشتراك الدول في المؤتمر. إلا أن الأنصبة المصحوبة في الجدول بعلامة نجمية ستبقى كما هي مبيّنة في الجدول. وسيقسم باقي التكاليف بين الدول الأطراف الأخرى المشتركة في المؤتمر وفقا لنسبة الأنصبة المقررة. بموجب جدول الاشتراكات للأمم المتحدة معدلا بحيث تؤخذ في الاعتبار الفوارق بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر. أما بالنسبة للدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، فستحدد الحصص على أساس جدول الأنصبة المعدل بصورة مماثلة والمعمول به لتحديد هذه الحصص في الأنشطة التي تشترك فيها هذه الدول.

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
الاتحاد الروسي ^(١)	٨,٠٠٠
إثيوبيا	٠,٠٠٢
أذربيجان	٠,٠٠٤
الأرجنتين	٠,٢٤٣
الأردن	٠,٠٠٩
إريتريا	٠,٠٠١
أرمينيا	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٢١٦
أستراليا	١,٣٣٤
إستونيا	٠,٠١٢
أفغانستان	٠,٠٠١
إكوادور	٠,٠١٦
ألبانيا	٠,٠٠٤
ألمانيا	٦,٤٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٢٦
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠١

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
أندورا	٠,٠٠٦
إندونيسيا	٠,١٢٠
أنغولا	٠,٠٠٢
أوروغواي	٠,٠٢٠
أوزبكستان	٠,٠٠٦
أوغندا	٠,٠٠٢
أوكرانيا	٠,٠٣٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٣٤
أيرلندا	٠,٣٣٢
آيسلندا	٠,٠٢٨
إيطاليا	٣,٧٩٣
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠١
باراغواي	٠,٠٠٤
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٢٥
البرازيل	٠,٦٥٤
بربادوس	٠,٠٠٧
البرتغال	٠,٣٩٤
بروني دار السلام	٠,٠١٩
بلجيكا	٠,٨٢٣
بلغاريا	٠,٠١٥
بليز	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠٠٧
بنن	٠,٠٠١
بنما	٠,٠١٧
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٠
بور كينا فاسو	٠,٠٠١
بوروندي	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٤
بولندا	٠,٣٧٤

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠٠٤
بيرو	٠,٠٥٨
بيلاروس	٠,٠١٥
تايلند	٠,١٣٩
تركمانيستان	٠,٠٠٤
تركيا	٠,٢٨٥
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٠
تشاد	٠,٠٠١
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٢٣
تونغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١
جامايكا	٠,٠٠٧
الجيل الأسود	٠,٠٠١
الجزائر	٠,٠٦٣
جزر البهاما	٠,٠١٢
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٤٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٢١٠
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠١٨
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٤
جمهورية كوريا	١,٦٢٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ^(ب)	٠,٠٠٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٤

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١
جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية	٠,٠٠٢
جنوب أفريقيا	٠,٢١٧
جورجيا	٠,٠٠٢
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٥٥٢
دومينيكا	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠١
رومانيا	٠,٠٥٢
زامبيا	٠,٠٠١
زيمبابوي	٠,٠٠٦
ساموا	٠,٠٠١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٢
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠١٢
السلفادور	٠,٠١٥
سلوفاكيا	٠,٠٤٧
سلوفينيا	٠,٠٧٢
سنغافورة	٠,٢٥٩
السنغال	٠,٠٠٣
سوازيلند	٠,٠٠١
السودان	٠,٠٠٧
سورينام	٠,٠٠١
السويد	٠,٨٠٠
سويسرا	٠,٩٠٨
سيراليون	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠١

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
شيلي	٠,١٢٠
صربيا	٠,٠١٦
الصومال	٠,٠٠١
الصين ^(١)	٠,٩١٠
طاجيكستان	٠,٠٠١
العراق	٠,٠١١
عمان	٠,٠٥٥
غابون	٠,٠٠٦
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٣
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٤
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠١
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا ^(١)	٧,١٤٠
الفلبين	٠,٠٥٨
فترو يلا	٠,١٤٩
فنلندا	٠,٤٢١
فيجي	٠,٠٠٢
فيت نام	٠,٠١٨
قبرص	٠,٠٣٣
قطر	٠,٠٦٣
قيرغيزستان	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٢٢
الكاميرون	٠,٠٠٧
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١
كرواتيا	٠,٠٣٧
كمبوديا	٠,٠٠١
كندا	٢,٢٢٣

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
كوبا	٠,٠٤٠
كوت ديفوار	٠,٠٠٧
كوستاريكا	٠,٠٢٤
كولومبيا	٠,٠٧٨
الكونغو	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٣٦
كيريباس	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠٠٧
لاتفيا	٠,٠١٣
لبنان	٠,٠٢٥
لكسمبرغ	٠,٠٦٣
ليبيريا	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠٢٣
ليختنشتاين	٠,٠٠٧
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٣
مالي	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,١٤٢
مدغشقر	٠,٠٠١
مصر	٠,٠٦٦
المغرب	٠,٠٣١
المكسيك	١,٦٨٥
ملديف	٠,٠٠١
ملاوي	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٥٥٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(١)	٦,١٣٠
منغوليا	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠٠٨
موزامبيق	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٢

الأطراف	الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
ميانمار	٠,٠٠٤
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٤
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٥٨٤
النمسا	٠,٦٦٢
النيجر	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٣٦
نيكاراغوا	٠,٠٠١
نيوزيلندا	٠,١٩١
هايتي	٠,٠٠١
هندوراس	٠,٠٠٤
هنغاريا	٠,١٨٢
هولندا	١,٣٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية ^(أ)	٣٢,٨٢٠
اليابان	١٢,٤١٤
اليمن	٠,٠٠٥
اليونان	٠,٤٤٥

(أ) وفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي، ستظل هذه الحصص كما هي.

(ب) حالة عضوية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير أكيدة.

المرفق الرابع

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.
- ٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.
- ٣ - بيان رئيس المؤتمر.
- ٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٦ - تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية.
- ٧ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٨ - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.
- ٩ - انتخاب نواب الرئيس.
- ١٠ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١١ - إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر.
- ١٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ١٣ - برنامج العمل.
- ١٤ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.
- ١٥ - المناقشة العامة.
- ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (٣) منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠:

- (أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:
- ‘١’ المادتان الأولى والثانية، والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛
- ‘٢’ المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛
- ‘٣’ المادة السابعة، مع الإشارة تحديداً إلى القضايا الرئيسية الواردة في (أ) و (ب)؛
- (ب) الضمانات الأمنية:
- ‘١’ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛
- ‘٢’ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛
- (ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:
- ‘١’ المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛
- ‘٢’ المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛
- ‘٣’ المادة السابعة؛
- (د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز بما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:
- ‘١’ المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛
- ‘٢’ المادة الخامسة؛
- (هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.

- ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.
- ١٨ - تقارير اللجان الرئيسية.
- ١٩ - النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها.
- ٢٠ - أي مسائل أخرى.

المرفق الخامس

إحالة البنود إلى اللجان الرئيسية لمؤتمر الاستعراض

تقرر اللجنة التحضيرية إحالة البنود التالية إلى اللجان الرئيسية في مؤتمر الاستعراض.

١ - اللجنة الرئيسية الأولى

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (٣) منها، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:

١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛

٢' المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

٣' المادة السابعة، مع إشارة محددة إلى القضايا الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة؛

(ب) الضمانات الأمنية:

١' قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛

٢' ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

٢ - اللجنة الرئيسية الثانية

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (٣) منها، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

- ‘١’ المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛
- ‘٢’ المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛
- ‘٣’ المادة السابعة؛

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

٣ - اللجنة الرئيسية الثالثة

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (٣) منها، مع مراعاة المقررات والقرار ١٩٩٥ التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير أبحاث الطاقة النووية وابتاعها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:

- ‘١’ المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛
- ‘٢’ المادة الخامسة؛

(هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

* * *

بالإضافة إلى ذلك، ستعالج مسائل التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في اللجنة الرئيسية الأولى والمسائل المؤسسية في اللجنة الرئيسية الثانية، في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال.

المرفق السادس

الوثائق الأساسية

١ - تقرر اللجنة التحضيرية دعوة الأمين العام إلى إعداد الوثائق مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

٢ - وينبغي تطبيق النهج العام التالي على الوثائق والأوراق المقترحة (على غرار النهج المطبق لإعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠): يجب أن يعطي جميع الأوراق مواصفات متوازنة وموضوعية ووقائية للتطورات ذات الصلة، وأن تكون قصيرة قدر الإمكان وسهلة القراءة. ويجب أن تحجم عن تقديم أحكام تقييمية. وعض عرض مجموعات من البيانات، ينبغي أن تعكس الاتفاقات التي جرى التوصل إليها والتدابير الفعلية المتخذة من طرف واحد والمتعددة الأطراف، والتفاهات المعتمدة، والمقترحات الرسمية المقدمة من أجل إبرام اتفاقات، والتطورات السياسية الهامة المرتبطة مباشرة بأي من المواصفات الآتية الذكر. وينبغي أن تركز الأوراق على الفترة التي انقضت منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك تنفيذ المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

٣ - وتطلب اللجنة التحضيرية إتاحة ما يلي من الوثائق لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠:

(أ) الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، وذلك بهدف تحقيق أهداف هذا القرار؛

(ب) الوثائق التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطتها المتصلة بتنفيذ المعاهدة؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن أنشطتها؛

(د) مذكرة من أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ بشأن أنشطتها المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ؛

(هـ) مذكرة من أمانة الاتحاد الأفريقي بشأن أنشطتها المتعلقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

- (و) مذكرة من وديع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا بشأن أنشطته المتعلقة بالمعاهدة؛
- (ز) مذكرة من وديع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا بشأن أنشطته المتعلقة بالمعاهدة؛
- (ح) مذكرة من منغوليا بشأن تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية.
-